

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (06 نقاط)

السؤال الأول:

- تعتبر الميزانية العامة للدولة تقديرا وترخيصا بشكل تشريعي لنفقات وإيرادات الدولة.
- (1) عرّف الميزانية العامة للدولة.
 - (2) اذكر المبادئ الأساسية للميزانية العامة للدولة.

السؤال الثاني:

- من ضمن أحكام وشروط علاقة العمل الفردية، الترقية للعامل.
- (1) عرّف الترقية.
 - (2) اشرح حالات الترقية.

الجزء الثاني: (06 نقاط)

السند:

السيد فريد صاحب معصرة للزيتون، اقتنى آلة إنتاجية حديثة من عند المورد يوسف بقيمة 2000000 دج، أبرما عقدا مكتوبا عند الموثق مع تحمل كل المصاريف والحقوق الناجمة عن هذا العقد. خلال فترة تجريب الآلة الإنتاجية اتضح أن بها خللا تقنيا يعرقل سير الإنتاج.

المطلوب:

انطلاقا من السند ووفقا لما درست، أجب على الأسئلة التالية:

- (1) ما اسم الوثيقة التي وقّع عليها فريد و يوسف عند الموثق؟ عرّفها.
- (2) ما هي التزامات السيد فريد اتجاه السيد يوسف؟
- (3) من يتحمل مسؤولية الخلل التقني الموجود في الآلة الإنتاجية؟ وضح ذلك.

الجزء الثالث: (08 نقاط)

الوضعية:

تأسست شركة "الهدى" للصناعات النسيجية برأس مال قدره 50 مليون دينار ينقسم إلى أسهم موزعة بنسب مختلفة على 21 شريكا وذلك بعد الاكتتاب العام للجمهور في بورصة الجزائر. بعد ثلاث سنوات من النشاط تمّ التدقيق في وثائق حسابات الشركة الذي بين أنّ أصولها الصافية انخفضت إلى اثنتي عشرة مليون دينار.

المطلوب:

انطلاقا من الوضعية ووفقاً لما درست، أجب على الأسئلة التالية:

- (1) ما نوع هذه الشركة؟ برّر إجابتك.
- (2) كيف تأسست هذه الشركة؟ اشرح ذلك.
- (3) هل يمكن استمرار نشاط هذه الشركة بعد انخفاض رأس مالها؟ برّر إجابتك.

| العلامة | | عناصر الإجابة (الموضوع الثاني) |
|---|-------|--|
| مجموع | مجزأة | |
| 06 | 0.5 | الجزء الأول: السؤال الأول: |
| | | 1- تعريف الميزانية العامة للدولة: " تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية، والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها " المادة 6 من قانون المالية 1984. |
| | | 2- المبادئ الأساسية للميزانية العامة للدولة: |
| | | أ- مبدأ السنوية: يقضي هذا المبدأ بأن مدة سريان الميزانية سنة كاملة. |
| | | ب- مبدأ العمومية: يعني هذا المبدأ إظهار كافة الإيرادات وكافة النفقات مهما كان حجمها بحيث تتضح جميع عناصر الإيرادات وجميع عناصر النفقات دون إجراء المقاصة بين المصروفات والإيرادات. |
| | | ج- مبدأ الوحدة: يقصد به إدراج كافة عناصر الإيرادات العامة والنفقات العامة في بيان واحد دون تشتيتها في بيانات مختلفة أي اعتماد تقديرات الميزانية في وثيقة واحدة. |
| | | د- مبدأ عدم التخصص: يعني هذا المبدأ أن لا يخصص نوع معين من الإيراد لتغطية نوع معين من الإنفاق. |
| | | هـ - مبدأ التوازن: معناه تحقيق توازن الإيرادات العامة مع النفقات العامة. |
| | | السؤال الثاني: |
| | | 1- تعريف الترقية: هي الجزاء المادي والمعنوي على إبراز الكفاءة والقدرة على إتقان العمل ، أي الاعتراف الصريح بجدارة ومهارة العامل في أدائه لعمله. |
| 2- حالات الترقية: | | |
| أ- الحالة الأولى: تتعلق بالترقية داخل السلم الوظيفي ، ويتم ذلك بنقل العامل من درجة إلى درجة أعلى ضمن السلم المهني المصنف فيه. | | |
| ب- الحالة الثانية: تتمثل في نقل العامل من منصب عمل إلى منصب عمل آخر وأهم من المنصب الأول. | | |
| 06 | 0.5 | الجزء الثاني: |
| | | 1- الوثيقة التي وقع عليها فريد و يوسف عند الموثق هي : عقد البيع |
| | | تعريف عقد البيع: حسب نص المادة 351 من القانون المدني الجزائري: "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل إلى المشتري ملكية شئ أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي" . |

| العلامة | | عناصر الإجابة (الموضوع الثاني) |
|---------|-------|---|
| مجموع | مجزأة | |
| 08 | | 2- التزامات السيد فريد(المشتري): (أ) الالتزام بدفع الثمن: يلتزم المشتري بدفع الثمن النقدي المتفق عليه في العقد للبائع ويدفع ثمن المبيع في مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك. (ب) التزام بدفع نفقات البيع: يتحمل المشتري نفقات التسجيل و الطابع و رسوم الإعلان العقاري والتوثيق و غيرها من النفقات. ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك. (ج) التزام بتسليم المبيع: يتم استلام المبيع من طرف المشتري في الزمان و المكان المتفق عليهما في العقد دون تأخير. |
| | 01 | |
| | 01 | |
| | 01 | |
| | 0.5 | 3- البائع (يوسف) هو الذي يتحمل مسؤولية الخلل التقني. باعتباره ضامنا للعيوب الخفية حتى لو لم يكن عالما بوجودها طبقا لنص المادة 379 من القانون المدني الجزائري: " يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها..... ويكون البائع ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها ". الجزء الثالث: |
| | 1 | 1- نوع هذه الشركة: شركة مساهمة التبرير: هذه الشركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم ، وعدد الشركاء لا يقل عن 7 شركاء. |
| | 1 | 2- تأسست هذه الشركة باللجوء العلني للادخار و يم ذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام للجمهور . و الاكتتاب هو الإعلان الإرادي للشخص بالاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصته في رأس المال ويتم إثبات الاكتتاب بالأسهم ، ويضع الاكتتاب لشروط معينة: |
| | 1 | - يجب الاكتتاب في رأس المال الشركة بكاملها. - يجب أن يكون الاكتتاب جديا وباتا، أي لا يتعلق على شرط معين. - لا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية. |
| | 02 | 3- مقدار ربع رأس المال: $12\ 500\ 000 / 4 = 50\ 000\ 000$. يمكن ان يتخذ قرار حل الشركة من طرف الجمعية العامة في حالة انخفاض رأس المال الى 12 مليون دج (اقل من الربح) وعليه فان مجلس الإدارة ملزم خلال الأشهر الأربعة الموالية للمصادقة على حسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية التي تتخذ قرارا بعدم حل الشركة. |
| | 0.5 | |
| 02.5 | | |